

## تعميم وسيط رقم ٨٠

### للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٩٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) .

بيروت، في ٧ آذار ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٩٧٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨  
(تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة  
الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤  
تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

- أ- اعتماد الديون المصنفة من المصرف المعني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ باستثناء:
- القروض الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
  - القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
  - القروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج.
  - الديون الرديئة التي تشطب بحكم مرور الزمن.
- يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف ، وفي ضوء دراسة كل حالة على حدة ، الموافقة على اعتماد دين مصنف بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ .

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ب- موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:  
- شطب الديون الرديئة كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني بين المصرف والعميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل المصرف عن هذا الدين بصورة نهائية.  
- إعادة تقسيط رصيد القروض غير المنتجة وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) من هذه المادة وذلك بناءً على دراسة يقدمها المصرف المعني إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ آذار ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه